

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing additional medical information or commentary related to the main text.

واحدة وهو الصبح ويجب ان يعلم ان مسحة الجبيرة تخالف المسح الحار في انه يجوز على حرته ولا يتدر لمره ولا  
سقط لا عن بول لا بسطل المسح وان سقطت على بول يوجب غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا لم يصب احد

**باب الحيض**

الحيض حيث يهرز الرحمين **باب الحيض** العادة المختصة بالمرأة ثلثة حصص والخاصة  
بأنس فأحيان هو الدم الذي ينضج رحم المرأة بالغة سري بمنتصف سنين ولا يهبط ولا يتبع لها أي  
شي فالدم الذي يكون من الرحم الحيض وكذا الذي قبل من البلوغ أي سبع سنين وكذا ما ينضج الرحم  
لمرض فان استمر الدم كان سيلان المعص طبيعيا وكان حبضا وسيلان المعص سببا لمرض فلا يكون فيها  
وكيف بعد دم الدم يجبان فينبغي عدم الوضوء أيضا احذر ان اغتسل من الماء حتى لا يصبغ الدم الحيض يوقد  
اليسا والباس واكثر الشاي قدره سبعة سنين ومثاق بخاري وخوارزم محمد وعسوى ستة فارات  
بعدها لا يكون حبضا في ظاهر المذهب واكثرها ان رأت وما قويا لا سود ولا احمر الغالي كان  
حيضا ويبطل الاحتداد بالاشع قبل القيام وبعده لا وان رأت صرة او حصرة او ريبه فهو تحاشية

مواذ ثلثة ايام ولياليها اذ اكون عشرة من وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر ثلثة وعذبات  
رح اقله يومين ولبلة واكوة خمسة وعشرون يوما ويحصى حتى تنكح ببوله من اقل الحيض الحار والبر والنب  
ثلاث ايام ولياليها واكوة عشرة ايام ثم اعلم ان مسحة الحيض في وقت خروج الدم الخارج  
الخارج في بولة الكرسوا لقطع الصلوة فقد وضع الكرسوا ما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الي  
ما جازي الروح الخارج فاذا خرج الكرسوا ما جازي الروح الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رقت

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

ترك ولله خوذ انه لا يجوز تركه ثلثة ايام فيكون الجبيرة مستوية على كل حال ولا يجوز المسح على الجبيرة  
اذ لم يتدر بعد ذلك الموضع كما لا يتدر على غسل بان كان الماد بغيره او كانت الجبيرة مستوية بغير غسل  
اذ كان قادرا على مسح ولا يجوز مسح الجبيرة وان كان في العصابة شقاق فان جرح عن غسله لم يزم له ان يمسح  
فان جرحه لم يمسح ان جرحه بغير غسل ما هو بتركه وان كان الشقاق في يديه ويجري عن الريح فيكون  
الحيض يوضيه فاما لم يستق ويتم جرحان الفها واذا وضع الدور على شقاق الرجل امر الماء فوقه اذ  
فاذا امر الماء شمسها اذ كان السقوط عن غسل الموضع والافلا واذا افضد ووضع حرقه في  
عصابة عند بعض الموضع لا يجوز المسح عليها بل على الطرف وعند العصابة ان امكته شدة العصابة بل لا  
احد لا يجوز المسح عليها فان لم يكن ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان محل العصابة وغسلها تحتها بغير  
الرجل جاز المسح عليها والافلا وكذا العكر في كاحه جاز وزنه موضع الوضوء وان كان محل العصابة  
لا يضر لكن زعموا عن موضع الجرح بغير غسلها ويفسد ما تحتها الموضع الجرح ثم يذهب عن موضع  
الجرح وعامة الشاي على جوار مسح عصابة المنتصد وما الموضع الظاهر من البدن ما يسمي الشاي  
من العصابة فالألم الكبري المسح اذا غسل ببتل العصابة فمن ما ينزل البلال في موضع المضروبين في  
في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن بن عيسى بن عدي وهو المذكور في الاسرار وعند البعض  
كفي الاكوة والاصح ثم زعموا ثم اعاد فعلم ان يعيد المسح فان لم يجد اجزاه واذا سقطت عليها  
بذلها جري فلا حس اعاد المسح وان لم يجد اجزاه ولا ينظر في تثليث مسح الجبيرة بل في بغيره

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

واحدة  
نما وسما لم يرض